

7215- إعطاء الزكاة للأقارب ممن ليسوا بأصول أو فروع أو تجب عليه نفقتهم، وتعجيل إخراجها - صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المسلمة ناصر بن عبد الله الوقيان من الرياض يقول اني اريد ان اخرج زكاة الفطر عني وعن اهل بيتي. ولي قريبة اريد ان نصرها لها فهل يصح ذلك؟ اذا كانت فقيرة اذا كانت هذه القريبة فقيرة وليست آآ من ابائك او من اجدادك او - [00:00:00](#) يعني ليست من اصول النسب ولا من من اولادك او اولادك فانه يجوز ان تعطي زكاة المال وان تعطي صدقة الفطر لفقيرها. نعم. يقول احسن الله اليكم هل معنى اخراج زكاة الفطر جعلها لها وان كانت عندي في البيت او يلزمي ان اخرجها من بيتي؟ ما دام انك تنفق -

[00:00:20](#)

عليها وقائم بحاجتها فهي غير ليست فقيرة لا تحل لها صدقة لان الصدقة للمحتاج الذي ليس له من يعوله. لا هي فقيرة في سؤالها لكن هو يعولها يقولونها في بيته يقصد صدقة الفطر يقول اذا اخرجتها يوم العيد ابقها عندي حتى تأتي تأخذها؟ لا ما يأخرها عن

يوم العيد ما يؤخرها عن صلاة العيد - [00:00:40](#)

يخرجها اليها قبل صلاة العيد. فان كان لا يتمكن من دفعها اليها فانه يدفعها الى غيره. ولا يبقها في بيته حتى تأتي لا ما يبقى اهل

البيت يدفعها لها او لو كيله قبل صلاة العيد. نعم - [00:01:00](#)